المبحث الثالث

صورٌ من تحول الوقف لتحقيق مصلحة وتعظيم ريع

ويشتمل على:

المطلب الأول: تحول فائض غلة الوقف.

المطلب الثاني: استرجاع الوقف لتحويله.

المطلب الثالث: تحول وقف النقود.

المبحث الثالث

صورٌ من تحول الوقف لتحقيق مصلحة وتعظيم ريع

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تحويل فائض غلة الوقف

المسألة الأولى: تحويل فائض الغلة لمشاريع استثمارية:

الأصل في غلة الوقف صرفها بالكامل على مستحقيها وعدم تأخير صرف الغلة عليهم، ولكن قد تحدث بعض الحالات والاستثناءات فتبقى غلة الوقف بيد ناظره لفترات قصيرة وقد تطول أحيانًا، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل يجوز تحويل فائض الغلة هذا الذي بقي بيد الناظر إلى مشاريع استثمارية بحيث يستفاد منه في تعظيم ريع وغلة الوقف من جهة وتحقيق مصلحة الموقوف عليهم من جهة ثانية؟.

في الجواب على ما سبق أوضح ما يلي:

أولًا: توضيح وتمثيل لبعض الاستثناءات التي تبقى فيها الغلة بيد الناظر، ومنها:

١. غلة وإيرادات الوقف المقبوضة سلفًا كأن يؤجر الناظر الوقف مدة سنة شريطة قبض الأجرة عن السنة مقدمًا، ففي هذه الحالة لا يجب على الناظر قسمة تلك الأجرة بين المستحقين، يقول الدردير: (ولا يقسم من كراء الوقف إلا ماضٍ زمنه ... وهذا إذا كان الوقف على معينين، أما لو كان على غيرهم كالفقراء جاز

للناظر كراؤه بالنقد أي التعجيل والصرف للفقراء للأمن من إحرام من يستحق وإعطاء من لا يستحق لعدم لزوم تعميمهم)[١].

٢. إذا كانت الغلة يتم تحصيلها سنويًا أو أكثر والنفقة على المستحقين تتم شهريًا فهنا يكون من واجب ناظر الوقف قسمة الغلة، مع مراعاة ما حدده الواقف وعينه من زمن، جاء في حاشية قليوبي: (وقسمتها على مستحقيها -أي الغلة- ويراعى زمنًا عينه الواقف فلا يجوز له ولا لغيره أخذ معلوم قبل وقت استحقاقه)[٢].

٣. كأن ينقطع من يستحق غلة الوقف، وربما يجد الناظر البديل لهم فإن الغلة تبقى بيده طيلة مدة البحث.

٤. وقد لا ينقطع من يستحق الغلة ولكنه قد يغيب فترة زمنية فتبقى غلته بيد الناظر مدة غيابه.

ثانيًا: أما عن حكم تحويل غلة الوقف التي هي في يد الناظر إلى مشاريع استثمارية:

فيمكن الاستئناس على جواز ذلك بما ورد بخصوص استثمار المال المدخر من الغلة للعمارة، حيث جاء في حاشية قليوبي: (ويجب على ناظر الوقف ادخار شيء مما زاد من غلته لعمارته وشراء عقار بباقيه، وأفتى بعض المتأخرين بجواز الاتجار فيه إن كان من وقف مسجد وإلا فلا)[٣].

---

(١) الشرح الكبير للدردير، ٤/٩٥.

(٢) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي القليوبي، ٣/١٠٩.

(٣) المرجع السابق ٣/١٠٨.

وكذلك بما ورد بخصوص مال استبدل به ناظر الوقف عن عقار موقوف وبقي عنده حتى يشتري به عقارًا آخر بدل الأول فيستثمر مرابحة، أو يدفعه إلى من يستثمر مرابحة، يقول ابن عابدين: (سئل فيما إذا كان بيد ناظر وقفٍ مبلغ من النقود واستبدل به عن عقار الوقف بالوجه الشرعي وبقي عنده ليشتري به عقارًا للوقف بدل الأول، فقام بعض مستحقي الوقف يكلف الناظر إلى كفيل يكفُلُهُ بالمبلغ أو يكتبه الناظر على نفسه بالمرابحة أو يدفعه له ولبقية المستحقين ليدفعوه بالمرابحة، فهل لا يكلف إلى ذلك بدون وجه شرعي ويبقى المبلغ تحت يده ليشتري به عقارًا للوقف؟، الجواب: نعم لا تصح الكفالة بالأمانات كمَالِ الوقف كما في فتاوى الحانوتي من الكفالة، وبمثله أفتى الشيخ الرملي في فتاويه ... ولو لم يتجر الوصي بمال اليتيم هل يجبر على التجارة؟، قال: لا)[١].

كما يمكن قياس تحويل فائض غلة الوقف إلى مشاريع استثمارية، على ما ورد حول استثمار مال الزكاة لوجود شبه بينهما من حيث أن كلًا منهما يصرف في وجوه الخير، وأن كلًا منهما أمانة في يد المتولي النظر عليهما[٢]، وقد ورد في فتاوى بيت الزكاة الكويتي مجموعة من الفتاوى التي تجيز استثمار مال الزكاة بشروط وضوابط[٣].

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية محمد أمين بن عابدين، بدون دار طابعة وتاريخ طبع، ٢١١/١.

(٢) ينظر الاستثمار في الوقف وفي غلاته محمد عبدالحليم عمر، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بمسقط من ٩ إلى ٢٠٠٤/٣/١١، ص٢١.

(٣) ينظر أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات بيت التمويل الكويتي، ط-١٤١٩/١٩٩٩، ص ١٣٣.

ثالثًا: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٤٠(٦/١٥)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، بدورته الخامسة عشرة بمسقط من ١٤ إلى ١٩ محرم ١٤٢٥هـ، **وقد جاء ببعض فقرات القرار ما يلي:**

١. يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولًا أم ريعًا بوسائل استثمارية مباحة شرعًا.

٢. يتعين المحافظة على الوقف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣. يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤. يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزءٍ من ريعه ولا يعد ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥. الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا.

٦. يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو تنمية الريع وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

٧. يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨. لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

٩. **يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط التالية:**

- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.
- مراعاة مجالات تنوع الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات وتوثيق العقود والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.
- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية، بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.
- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم، وعلى هذا فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار كالمضاربة والمرابحة والاستصناع ... إلخ.
- الإفصاح -دوريًا- عن عمليات الاستثمار، ونشر المعلومات، والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

المسألة الثانية: تحويل فائض الريع لخدمة وقف آخر:

كأن يتهدم ويخرب مسجد وُقِفَ قديمًا ولم تقم أية جهة بإعماره، وهناك مسجد آخر له غلة زائدة وعنده مالٌ فائضٌ عن حاجته، فهل يصح تحويل هذا الفائض إلى المسجد الأول الذي خرب لإعماره وإعادة الانتفاع به مجددًا؟.

في الحقيقة أن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي بيان حالة اتحاد الواقفان في الجهة الموقوف عليها، وحالة اختلاف الواقفان في الجهة الموقوف عليها.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولًا: أن يتحد الواقفان في الجهة الموقوف عليها:

كمن وقف عقارًا على جهة معلومة محددة ولكن العقار خرب وليس له من النفقة ما يصلحه ويعيد إليه إمكانية الانتفاع به مجددًا، وهناك عقارٌ آخر موقوفٌ على ذات الجهة، ولكن له من النفقة والريع ما هو فائض عن حاجته، فهل يصح تحويل الفائض وإعادة إعمار الأول من فائض غلة الثاني لاتحادهما في الجهة الموقوف عليها؟.

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: جواز تحويل فائض غلة وقف إلى آخر مع اتحاد الجهة الموقوف عليها:

وإليه ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية وهو مذهب الحنابلة[١].

---

(١) ينظر البحر الرائق لابن نجيم، ٢٧٣/٥. المعيار المعرب للونشريسي، ٦٥/٧. الإنصاف للمرداوي، ١٠٥/٧.

يقول صاحب البحر الرائق: (وكذا لو اشترى حشيشًا أو قنديلًا للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له إن كان حيًا ولورثته إن كان ميتًا، وعند أبي يوسف يباع ذلك ويصرف ثمنه إلى حوائج المسجد فإن استغنى عنه هذا المسجد يحول إلى مسجد آخر)[١].

ويقول ابن تيمية: (وأما ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد فيصرف في جنس ذلك مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها وإلى جنس المصالح، ولا يحبس المال أبدًا لغير علة محدودة لاسيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائمًا، فإن حبس مثل هذا المال من الفساد، والله لا يحب الفساد)[٢].

ويفهم مما سبق أنه طالما أن المساجد كلها لله ﷻ وهي من الوقف على جهات الخير فلا مانع من أن يعين بعضها بعضًا في النفقة لاتحاد الجهة الموقوف عليها من قبل جميع الواقفين، فما زاد من نفقة مسجد يحول إلى آخر يحتاج هذه الزيادة، وأن حبس المال الفائض من الفساد -والله لا يحب الفساد-.

القول الثاني: عدم جواز تحويل فائض غلة وقف إلى آخر حتى لو اتحدت الجهة الموقوف عليها.

وإليه ذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، وهو مذهب الشافعية[٣].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم، ٢٧٣/٥.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١٠/٣١.

(٣) ينظر البحر الرائق لابن نجيم، ٢٧٣/٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام محمد بن فراموز

يقول القليوبي في حاشيته على شرح جلال الدين المحلي: (ولو انهدم مسجد أي وتعذرت الصلاة فيه لخراب ما حوله مثلًا وتعذرت إعادته، أي بنقضه، ثم إن رجي عوده حفظ نقضه وجوبًا ولو بنقله إلى محل آخر إن خيف عليه لو بقي، وللحاكم هدمه ونقل نقضه إلى محل أمين إن خيف على أخذه لو لم يهدم، فإن لم يُرجَ عوده بُني به مسجدًا آخر لا نحو مدرسة)[١]، ويلاحظ من كلام القليوبي أن الأصل عدم نقل مقتنيات ونقض المسجد إلا أن يقطع الأمل من إعادة بنائه.

ويقول صاحب شرح منح الجليل: (وأفتى ابن عتاب بعدم نقل نقض مسجد خرب إلى مسجد آخر وبعدم بيعه ويترك حتى يفنى) [٢].

ويفهم مما سبق أنهم يرون أن الفاضل من غلة وريع الوقف يدخر للوقف ذاته، ولا يحول إلى وقف آخر مع اتحاد الجهة الموقوف عليها، ما لم يشترط الواقف التحويل.

هذا وبعد عرض الأقوال أرى رجحان القول الأول[٣]، لما سبق بيانه من

=

المعروف بمنلا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٦/٢. شرح منح الجليل على مختصر خليل محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط١-١٤٠٤/١٩٨٤، ١٥٤/٨. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي القليوبي، ١٠٨/٣.

(١) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي القليوبي، ١٠٨/٣.

(٢) شرح منح الجليل على مختصر خليل عليش، ١٥٤/٨.

(٣) ينظر تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي عبد الرحمن رخيص العنزي ومحمد علي العمري، دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، العدد الثالث، ٢٠١٥، المجلد ٤٢، ٨٠٣.

أدلة ساقها صاحب مجموع الفتاوى؛ ولأن ترك مسجد خرب لعدم توفر ريع لإعماره مع وجود ريع فائض لمسجد آخر وهما متحدان في الجهة الموقوف عليها، فيه ضياع لمقصد الشارع من الوقف عمومًا وتفويت لمصالح كثيرة، حيث وصف ذلك ابن تيمية بالفساد، لذلك فإن تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين الأوقاف -وأقصد هنا الوقف الخيري لاتحاده في الجهة غالبًا أو غيره مما اتحدت جهته- وإنفاق فائض ريع وقف إلى آخر هو أحد صور التعاون على البر والتقوى مما يعود على الجميع بالمصلحة والنفع، بالإضافة إلى أن تحويل فائض الريع إلى جنس ما وقف عليه هو الأقرب إلى غرض الواقف.

وإلى هذا ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيارها الثالث والثلاثون، حيث جاء فيه[١]:

الأصل في ريع وقف مسجد أن يصرف على مصالحه وما يفضل من ريع أوقافه يجوز أن يصرف لصالح مسجد آخر محتاجٍ، لقلة ريعه أو لكثرة تكاليف صيانته أو تجديد بنائه.

ثانيًا: أن يختلف الوقفان في الجهة الموقوف عليها:

كمن وقف عقارًا على جهة معلومة محددة ولكن العقار خرب وليس له من النفقة ما يصلحه ويعيد إليه الانتفاع به مجددًا، إلا أنه هناك عقارات

---

(١) المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ط – ١٤٣١/٢٠١٠، ٤٤٧.

أخرى موقوفة على جهات أخرى مختلفة ولها فائض في ريعها، فهل يحول فائض ريعها للعقار الأول لإعادة بنائه وتجديد الانتفاع به؟.

ذهب الفقهاء إلى القول بعدم جواز تحويل فائض الريع من وقف إلى آخر إذا اختلفت الجهات الموقوف عليها، يقول صاحب المعيار المعرب: (الأحباس سنتها أن تكون موقوفة على ما حبسها عليه محبسها ولا ينبغي نقلها ولا يجوز إلى غير ما حبست عليه ما دام فيه، فتصرف بالاجتهاد والتحري للعدل إلى ما لا حبس له للضرورة الداعية إلى ذلك إذ هي بيوت الله تعالى كلها والمراد منها واحد فمن أخذ الفاضل على هذا الوجه طاب له)[١]، ويقول صاحب روضة الطالبين: (ويراعى غرض الواقف ما أمكن)[٢]، وهو ما ذهب إليه صاحب مجموع الفتاوى حيث قال في فائض الريع: (فصرفه في جنس المقصود أولى وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف)[٣]، ومما سبق يظهر تقييد الفقهاء تحويل الفائض من الريع عند اختلاف الجهة.

ولكن هناك من يرى أن هذا التقييد من باب الأولى، بمعنى أنه إذا توافرت الجهة المتحدة في الوقف عليها فإنها أولى بالنفقة من فائض الريع إذا كانت بحاجة لهذا الفائض، أما إن تعذر إيجاد جهة متحدة في الوقف عليها فيجوز صرف الفاضل من غلة الوقف على جهة غير مماثلة للوقف الفائض ريعه.

---

(١) المعيار المعرب للونشريسي، ٧٠/٧.

(٢) روضة الطالبين للنووي، ٣٥٨/٥.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠٧/٣١.

واستُدل على جواز ذلك بما يلي[١]:

أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحججني مع رسول الله ﷺ،: فقلت: ما عندي ما أحججك عليه، فقالت: أحججني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال ﷺ: (أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله)[٢]، ووجه الدلالة أنه ﷺ أجاز تغيير مصرف الوقف من الجهاد والغزو إلى الحج وجَعَلها كلها في سبيل الله ﷻ.

كما أن عمر رضي الله عنه كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج[٣]، والكسوة موقوفة على الكعبة وعمر قد جعل نفعها إلى جهات أخرى وهي الحجاج.

وأشير إلى أن هذا كله فيما وقف لله ﷻ، أو على الفقراء والمساكين وغير ذلك، أي في الوقف الخيري.

---

(١) ينظر تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن رخيص العنزي ومحمد علي العمري، ٨٠٣.

(٢) سنن أبي داوود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، باب العمرة، رقم ١٩٩٠، ٢٠٥/٢، قال ابن حجر في الدراية وإسناده صحيح. الدراية في تخريج أحاديث الهداية أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، ت السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ٢٦٦/١.

(٣) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، ت عبدالملك عبدالله دهيش، دار خضر، بيروت، ط ٢ – ١٤١٤، ٢٣٢/٥.

المطلب الثاني

استرجاع الوقف لتحويله

السؤال الذي تبنى عليه مسألة استرجاع الوقف لتحويله هو: هل الوقف لازم إذا صدر من الواقف بحيث لا يعود له الحق بالعودة عن وقفه أو بيعه أو هبته ولا يورث كذلك كالعتق يلزم باللفظ، أم أن الواقف يحق له الرجوع عن وقفه فيبيع ويهب ويورث عنه إذا مات حيث أن الوقف لا يتعدى حكمه حكم العارية وهي غير لازمة؟.

وعليه فبيان المسألة كالآتي:

المسألة الأولى: بيان حكم لزوم الوقف من عدمه:

واختلف الفقهاء في حكم لزوم الوقف من عدمه على قولين:

أولًا: الوقف جائز وليس بلازم:

وإليه ذهب أبو حنيفة وزفر، يقول صاحب المبسوط: (أما أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه فكان لا يجيز ذلك، ومراده أن لا يجعله لازمًا فأما أصل الجواز ثابت عنده لأنه يجعل الواقف حابسًا للعين على ملكه صارفًا للمنفعة إلى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية جائزة غير لازمة)[(١)]، ومع ذلك فقد يكون الوقف لازمًا عند أبي حنيفة في حالات[(٢)]:

- قضاء القاضي بلزومه.
- أن يعلقه بالموت، بمعنى أنه يكون بمثابة الوصية.

---

(١) المبسوط السرخسي، ٢٧/١٢.

(٢) ينظر البحر الرائق لابن نجيم، ٢٠٨/٥.

- أن يكون الوقف مسجدًا.
- أن يشترط الواقف لزومه.

واستدل أبو حنيفة بما روي عن عمر ﷺ أنه قال: (لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ أو نحو هذا لرددتها)[١]. يقول صاحب نيل الأوطار: (وهو يشعر -أي عمر- بأن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه وأن الذي منع من الرجوع كونه ذكر النبي ﷺ فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره)[٢]، فما ذكره عمر ﷺ دل على أن الوقف نفسه لم يكن يمنعه من الرجوع وإنما أمرٌ آخر كان بينه وبين رسول الله ﷺ.

كما استدل -أيضًا- بقوله ﷺ من حديث ابن عباس ﷺ، قال: (ثم سمعت رسول الله ﷺ بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس)[٣]. يقول صاحب البدائع في وجه الدلالة: (أي لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى عز شأنه فكان منفيًا شرعًا)[٤].

---

(١) شرح معاني الآثار أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، ت محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ – ١٣٩٩، كتاب الهبة والصدقات، باب الصدقات الموقوفات، ٩٦/٤، وقال عنه الشوكاني هذا الأثر منقطع، نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ط – ١٩٧٣، ١٣١/٦.

(٢) نيل الأوطار الشوكاني،١٣١/٦.

(٣) شرح معاني الآثار الطحاوي، ٩٦/٤. وقال فيه الشوكاني في إسناده ابن لهيعة ولا يحتج بمثله، نيل الأوطار الشوكاني، ١٣٠/٦.

(٤) بدائع الصنائع علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢ – ١٩٨٢، ٢١٩/٦.

وأما ما كان من أوقاف الصحابة ﷺ زمن رسول الله ﷺ فيحتمل كونه قبل سورة النساء فلم يقع حبسًا عن فرائض الله ﷻ، وما كان بعد وفاة رسول الله ﷺ فيحتمل أنها أمضيت من قبل الورثة بالإجازة(١).

ثانيًا: أن الوقف لازم في الحال فلا يوهب ولا يباع ولا يورث:

وإليه ذهب جمهور الفقهاء، الصاحبان والمالكية والشافعية والحنابلة(٢).

يقول الغزالي: (الوقف حكمه اللزوم في الحال)(٣).

واستدلوا على لزوم الوقف بأدلة منها:

أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي، فما تأمر به، قال ﷺ: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)، قال: فتصدق بها عمر على أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث(٤).

ويقول صاحب المغني: (...؛ ولأنه تبرع -أي الوقف- يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرده كالعتق، ويفارق الهبة فإنها تمليك مطلق والوقف تحبيس

---

(١) المرجع السابق بنفس الجزء والصفحة.

(٢) ينظر بدائع الصنائع الكاساني، ٦/٢١٩، الشرح الكبير الدردير، ٤/٧٦ وما بعدها. الوسيط محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١-١٤١٧، ٤/٢٥٥. منتهى الإيرادات تقي الدين الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ت: عبدالغني عبدالخالق، عالم الكتب، ٢/٣.

(٣) الوسيط الغزالي، ٤/٢٥٥.

(٤) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣-١٤٠٧/١٩٨٧، باب الشروط في الوقف، رقم ٢٥٨٦، ٢/٩٨٢.

الأصل وتسبيل المنفعة، فهو بالعتق أشبه فإلحاقه به أولى)[١].

كما استدلوا بقوله ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له)[٢]، يقول صاحب نيل الأوطار: (فإن قوله صدقة جارية يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه ولو جاز بالنقض لكان الوقف صدقة منقطعة وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع)[٣].

وبعد عرض أقوال الفقهاء في لزوم الوقف: يظهر تعارض الأدلة من جهة (ومع التعارض تختلف أنظار العلماء في الجمع أو الترجيح)، ومن جهة ثانية فإن أدلة من قال بعدم اللزوم لا تخلو من ضعف ومقال في ثبوتها، وكذلك أدلة من قال باللزوم فإنها تحتمل التأويل وتتسع للاجتهاد بالرأي، فما أمر به النبي ﷺ عمر رضي الله عنه قد يكون خاصًا بعمر أو على سبيل التخيير له، خاصة مع قوله ﷺ: (إن شئت).

وكذلك هناك من قال بأن ما سبق من أدلة الجمهور يحتمل أنها قبل آيات المواريث فتكون منسوخة بها أو تكون في الوقف المضاف لما بعد الموت، يقول صاحب البدائع: (وأما أوقاف الصحابة ... احتمل أنها كانت قبل نزول سورة الوقف)[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣٤٩/٥.

(٢) سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب في الوقف، رقم ١٣٧٦، ٦٦٠/٣، وقال عنه حسن صحيح.

(٣) نيل الأوطار الشوكاني، ١٣٠/٦.

(٤) بدائع الصنائع الكاساني، ٢١٩/٦.

ومع جميع ما سبق فإن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء يترجح لقوة أدلته قياسًا على ضعف أدلة من قال بعدم اللزوم، ولما في قول الجمهور من حفظ الوقف كمصلحة معتبرة شرعًا من العبث وما يؤدي إليه من دوام الوقف واستقراره، ومعلوم أن النقض وعدم اللزوم يورث اضطرابًا لا استقرارًا.

المسألة الثانية: استرجاع الوقف لتحويله:

وبعد ما سبق بيانه في حكم لزوم الوقف وما ترجح من قول جمهور الفقهاء باعتبار الوقف لازمًا، فإنه ينبني عليه عدم إمكانية استرجاع الوقف لتحويله لمناقضة إمكانية الاسترجاع للزومه، بمعنى ما كان لازمًا لا يمكن الرجوع فيه.

ومع رجاحة قول الجمهور وما يعقبه ويبنى على كون الوقف لازمًا من عدم إمكانية استرجاعه وعدم إمكانية تحويله، إلا أن رأي أبو حنيفة يمكن الاستفادة منه في التشريعات المعاصرة للوقف خاصة عند ظهور بعض المشكلات التي تعرض للواقفين، إذ قد يواجه الواقف أمورًا طارئة تجعله بحاجة ماسة إلى عين الوقف لتفريج كربة أو استنقاذ نفس أو ما شابه ذلك من دفع ورفع حرج يلحقه، وبرأي أبو حنيفة أخذت بعض القوانين المعاصرة كالقانون السوداني في منشوره رقم (٥٧) الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٤/١١، والمتضمن أنه يحق للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه، وأبان شروط الصحة لذلك، وكذلك القانون المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦م الخاص بأحكام الوقف في مادته الأولى حيث أجاز الرجوع عن الوقف إذا صدر بذلك إشهار ممن يملكه وفق ما نصت عليه المادة (٢و٣)

وقوانين أخرى لا يتسع المقام لذكرها.

وبناءً على ما سبق فإن استرجاع الوقف الأهلي لتحويله لما فيه تحقيق مصلحة الوقف أو من حبس عليه ولدوام واستمرار نفعه من باب أولى، لأن فيه دفع ورفع الحرج عن الوقف وعن مجموع من حبس عليهم، وكذلك فإن فيه تحقيقًا لمقصد الشارع في دوام واستمرار نفع الوقف خاصة إذا ضعف نفعه فيكون الرجوع في الوقف الأهلي أولوية لتحويله إلى وقف آخر أو بيعه وشراء آخر بثمنه، وبذلك يكون الرجوع والتحول سببًا في دوام النفع واستمراره بدلًا من توقفه وانقطاعه، وبجواز استرجاع الوقف أفتت إدارة الإفتاء والبحوث بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، حيث أجابت عن سؤال وجه لها من إحدى الواقفات مفاده عزمها الرجوع في وقفها لتحويله بما يحقق مصلحة الموقوف عليهم ويزيد من غلة وريع الوقف بما نصه[١]:

يجوز أن ترجع الواقفة في الوقف المذكور في إحدى الحالتين التاليتين:

١. إذا كان الموقوف عليهم لم يقبضوا الوقف.

٢. إذا تعطلت المنفعة من الوقف أو كان ريعها زهيدًا لا يحقق غرض الوقف وأراد الواقف أن يبدله -يحوله- بخير منه وأنفع للموقوف عليهم.

---

(١) فتاوى شرعية دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، إدارة الإفتاء والبحوث، الكتاب الخامس، ط٢-١٤٢٣/٢٠٠٢، ص٢٢٨-٢٢٩. نقلًا عن استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية إبراهيم عبداللطيف إبراهيم العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، إدارة البحوث، ط١-١٤٣٠/٢٠٠٩، ص١٠٣.

وحيث أن السائلة من الحالة الثانية فلا مانع شرعاً من ذلك، -والله تعالى أعلم-.

كما صدر حكم المحكمة العامة بالأحساء في القضية رقم: ٣٣٦٠٣١٠٦، وتاريخها: ١٤٣٣، والمصدق من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم القرار: ٣٥٣١٤٩٠٤، وتاريخه: ١٤٣٥/٠٧/١٤، والمتضمن الحكم باسترجاع وقف كان قد وقفه صاحبه وتحويله لوقف آخر مملوك له وذلك لتهالك العقار الموقوف وحاجته للصيانة المستمرة، وكذلك طلب تعديل مصرف الوقف إلى الصيغة الواردة في إنهاءه.

وقد جاء في ملخص الدعوى ما نصه: (أنهى المنهي طالبًا الإذن له بنقل وقفه من بيت كان قد أوقفه إلى عقار آخر مملوك له وذلك لتهالك العقار الموقوف وقلة ريعه وحاجته للصيانة المستمرة، كما طلب تعديل مصرف الوقف إلى الصيغة الواردة في إنهاءه، وقد جرى من القاضي التحقق من سريان مفعول صكوك ملكية العقارين والوقفية، كما ورد قرار قسم الخبراء بالمحكمة متضمنًا وجود غبطة ومصلحة للوقف في المناقلة بين العقارين ... ونظرًا لجواز نقل الوقف من جهة إلى جهة واستبداله للمصلحة وإن لم تتعطل منافعه، لذا فقد أذن القاضي بنقل الوقف من البيت إلى العقار الآخر رقبة برقبة وعينًا بعين وعقارًا بعقار كما أثبت ما زاده المنهي في مصرف الوقف، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف)[1].

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ مركز البحوث – وزارة العدل، الرقم التسلسلي

المطلب الثالث

تحول وقف النقود

اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود على أقوال عدة أجملها من حيث العموم بما يلي:

أولًا: عدم جواز وقف النقود:

وهو مذهب جمهور الفقهاء، أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض المالكية والمذهب عند الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة[١]، جاء في الفتاوى الهندية: (ولو وقف دراهم أو مكيلًا أو ثيابًا لم يجز) [٢].

واستدلوا على عدم جواز وقف النقود بأدلة عدة منها[٣]:

أن من شرط الوقف التأبيد والنقود لا تتأبد لأنها تستهلك وتتلف، والحقيقة أن التأبيد المطلق لا يتصور إلا في الأرض وإذا لم يكن المراد هو التأبيد المطلق فالنقود يتصور فيها التأبيد بالإضافة إلى أن التأبيد من شروط

=

٤٣٦، ٣١/٧. وينظر أحكام قضائية عدة في قضايا مشابهة صدرت الأحكام فيها باسترجاع الوقف وتحويله، المرجع نفسه ٤٤/٧ وما بعدها.

(١) ينظر البحر الرائق لابن نجيم، ٢١٨/٥. مواهب الجليل الحطاب، ٢٢/٦. الوسيط الغزالي، ٢٤١/٤. الإنصاف المرداوي ١١/٧.

(٢) الفتاوى الهندية الشيخ النظام ومجموعة من علماء الهند، ت عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١–١٤٢١/٢٠٠٠، ٣٦٥/٢.

(٣) ينظر بدائع الصنائع الكاساني، ٢٢٠/٦، البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، ط ٢ – ١٤١١/١٩٩٠، ٩١٠/٦ وما بعدها.

الصيغة وليس من شروط العين الموقوفة[١].

وبأن وقف النقود لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه والوقف لا يكون إلا فيما يمكن استيفاء المنفعة من عينه مع بقائها، والحقيقة أن هذا -أيضًا- غير متصور في وقتنا الحالي لما يتوفر من طرق ووسائل استثمار للنقد لا تعد ولا تحصى، بالإضافة إلى أن النقد لا يتعين بالتعيين فيكون الوقف متوجهًا إلى مالية النقد لا عينه.

ثانيًا: جواز وقف النقد مع الكراهة:

وإليه ذهب بعض المالكية، يقول الحطاب: (وما ذكره في البيان أن وقف الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه إذ غيب عليه فالتحبيس مكروه)[٢]، إلا أن الحطاب أشار إلى ضعف هذا القول في المذهب[٣] ومما يزيد ضعف القول عدم ظهور وجه استدلال له عند المالكية.

ثالثًا: يصح وقف النقود:

وهو قول محمد وزفر من الحنفية، وهو المعتمد عند المالكية[٤].

واستدل لهذا القول بأن النقد من المنقولات وأن العرف قد جرى بوقفه، يقول ابن عابدين: (ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل

---

(١) ينظر أحكام الوقف مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان الأردن، ط٢- ص٤٨.

(٢) مواهب الجليل الحطاب، ٢٢/٦.

(٣) ينظر المرجع السابق بالجزء نفسه والصفحة.

(٤) ينظر حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٣٦٣/٤. مواهب الجليل الحطاب، ٢٢/٦.

منقول فيه تعامل)[١]، وبأن النقود مما ينتفع بها مع بقائها، حيث الأصل فيها هو المالية وليس عينها، يقول ابن عابدين: (الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية)[٢]، هذا بالإضافة إلى عموم أدلة جواز الوقف وجواز وقف المنقول والنقد من المنقول.

ويترجح القول بجواز وقف النقد لقوة أدلته وسلامتها، ولضعف أدلة من قال بعدم الجواز لما ورد عليها من اعتراضات، وبجواز وقف النقود أخذ مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٤٠(٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه حيث جاء فيه:

١. وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.
٢. يجوز وقف النقد للقرض الحسن وللاستثمار بطريق مباشر أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف وتحقيقًا للمشاركة الجماعية.
٣. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به

(١) حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٣٦٣/٤.
(٢) المرجع نفسه ٣٦٤/٤.

عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

وبناءً على جميع ما سبق:

وخاصة الفقرة الثالثة من قرار مجمع الفقه الإسلامي فإن تحويل وقف النقد لا مانع منه شرعًا، فلو استثمر ناظر النقد الموقوف في عمل ما، ثم تبين له ضعف الغلة والريع، أو تبين له استثمار آخر أفضل غلة وريعًا، ويحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم فله تحويل النقد الموقوف من الاستثمار الأول إلى الثاني، مع ملاحظة أن ريع النقد الموقوف هو الذي تسبل منفعته على الموقوف عليهم ويبقى أصل النقد محبوسًا.